مسنو قرين سدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم ،
على مقيمين ونقديم نسوة على غيرهن من المقيمين
طلبا لسترهن وان تاخر المسافرون والنسوة فى المجى
الى القاضى ان قلوا وينبغى كما فى الروضة كاصلها ان
لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح
بسن التقديم من زيادتى فان كثروا او كان الجميع
مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر
او نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على
المفتى والمدرس كالازدحام على القاضى ان
كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتى والمدرس
وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم
لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده
وعلم حاله من عدالة او فسق عمل بعلمه فيه
فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم
ويرد الثانى ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل
بشهادة الاول ان كان اصله او فرعه على الارجح
عند البلقينى من وجهين فى الروضة كاصلها
بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل
تزكيته لهما والا اى وان لم يعلم فيه ذلك استزكاه
اى

اى طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم
لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها كان هو
اولى من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود
له والمشهود عليه من الاسماء والكنى والحرف
وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد مع ما يمنع
الشهادة كبعضية او عداوة والمشهود به من
دين او عين او غيرهما كنكاح فقد يغلب على
الظن صدق الشاهد فى شى دون شى فهو اعم
من قوله وقدر الدين ويبعث سرا به اى بما
كتبه صاحبى مسئلة ولا يعلم احدهما بالاخر
لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر فى قبول الشاهد
فى نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما
يمنع شهادته ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ
شهادته لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيرى
بما ذكر اولى مما عبر به ويكفى اشهد على شهادته
انه عدل وان لم يقل لى وعلى لانه اثبت العدالة
التى اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوى
عدل منكم فزيادة لى وعلى تاكيد واعتذر
ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)